

الامامة والحكومة

[126] بما أن ﷺ سبحانه منيع العصمة إذا يجب أن يكون الرسول معصوما وإلا لاختلفت الاطاعة الثانية ولما عطف على الاطاعة الاولى كما هو ظاهر. الاستفادة الثالثة: قوله تعالى في نهاية هذه الآية المباركة: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى ﷺ والرسول إن كنتم تؤمنون بـ ﷺ واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا). يظهر وجوب كون الرسول صلى ﷺ عليه وآله معصوما وإلا لطلب منهم إن يردوه إلى ﷺ فقط لئلا يحدث الخطأ بخطأ رسوله صلى ﷺ عليه وآله، ولما قال في نهاية الآية (ذلك خير وأحسن تأويلا) لانه إن لم يكن معصوما لاغرانا ﷺ بالباطل سبحانه وادلانا به. هذا أولا وثانيا إن الارجاع إلى ﷺ غير واضح على ما هو عليه لان ﷺ غير ملموس ولا محسوس فالارجاع إليه ارجاع إلى حكمه، وحكمه مستفاد من قبل الرسول صلى ﷺ عليه وآله وهو الذي يمثله فقوله تعالى فردوه إلى ﷺ كاف، أو إلى الرسول كاف على هذا إلا أنه لم يكتف بذلك بل قال فردوه إلى ﷺ والرسول ليبين أن الرد إلى الرسول صلى ﷺ عليه وآله بمنزلة الرد إلى ﷺ وما بينه الرسول بمنزلة ما بينه ﷺ سوا أظهر هذا الرسول وقال هذا حكم ﷺ أم لم يظهر ذلك بل حتى وإن قال هذا حكمي كما هو بين في أي أمر صدر منه وما هذا الامر إلا العصمة. ولعله لما ذكرنا لم يكرر حرف الجر بل عطف الرسول على ﷺ بدونه ليدلنا على عدم الاثنية في ذلك، بعد أن كرر لفظ الاطاعة ليؤكد لها وليركزها في أذهان الذين آمنوا. الاستفادة الرابعة: - عطف أولي الامر على الرسول واطاعتهما على إطاعة ﷺ يقتضي عصمتهم لما قدمناه في عصمة الرسول صلى ﷺ عليه وآله: بل نقول أكثر ببركة ورود أمر واحد بالاطاعة للرسول ولأولي الامر فاطاعتهما واحدة ولذا لم
